



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الشركة السياحية " ماريليا " في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ عبد الحميد العابد، الكائن مكتبه بكليوباترا سنتر، عدد "3-8" المركز العمراني الشمالي، 1003، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/473 والمتضمنة أنّ العارضة توجهت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الحصول على المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ قرار ختم الائتمان الصادر في القضية عدد 89 بتاريخ 10 جويلية 2018 وما يفيد قيام المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب التدقيق المحاسبي في أعمال المؤتمن العدلي المعين بموجب الحكم الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 45467 المؤرخ في 24 فيفري 2012 إلى غاية تنفيذ قرار ختم أعمال الائتمان المذكور، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة من أجل الحصول على المعلومات المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارضة بتاريخ 12 نوفمبر 2018 والمتضمن طلب طرح القضية باعتبار وأنها توصلت بالمعلومات المطلوبة.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارضة من المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ قرار ختم الائتمان الصادر في القضية عدد 89 بتاريخ 10 جويلية 2018 وما يفيد قيام المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب التدقيق المحاسبي في أعمال المؤتمن العدلي المعيّن بموجب الحكم الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 45467 المؤرخ في 24 فيفري 2012 إلى غاية تنفيذ قرار ختم أعمال الائتمان المذكور، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم نائب المدعية بتاريخ 12 نوفمبر 2018 بمطلب في طرح القضية بعد أن توصلت منوّبته بالمعلومات المطلوبة. وحيث طالما أن مطلب الطرح كان صريحا، فإنه يتجه قبوله والقضاء بطرح القضية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول مطلب طرح القضية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي